

# جهاز كشف الكذب ووسائل التحقيق المستحدثة في ورشة عمل لدائرة التحقيقات

أكد القاضي عزت توفيق جعفر النائب الاول لرئيس هيئة النزاهة اهمية استخدام التقنيات الحديثة في كشف جرائم الفساد .

ودعا في كلمته الترحيبية التي قدمها نيابة عن القاضي علاء جواد حميد رئيس هيئة النزاهة خلال افتتاح ورشة عمل (جهاز كشف الكذب ووسائل التحقيق المستحدثة) التي نظمتها دائرة التحقيقات الى ضرورة الاستفادة من التطور الحاصل في اجهزة كشف الكذب لرفد قضاة التحقيق بالادلة والقرائن ودعم الجهد التحقيقي.

وفي مستهل جلسة العمل الاولى التي شهدتها قاعة الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد والتي ترأسها السيد معاون مدير عام دائرة التحقيقات للشؤون الادارية قدم السيد معاون مدير القسم الفني عرضا تفصيليا للتعريف بمفاصل العمل والاسس القانونية واختصاص القسم ونشأته فضلا عن آليات عمل القسم الفني وسبل التعاون مع مديريات التحقيق والمفتشين العموميين اضافة لعرض ابرز انجازات القسم حيث قال:

## تحقيق / هناء الساعدي

إن الجريمة على مر العصور لم تتفد عند حد معين من التطور بل انها استمرت بتطوير طرق جديدة أكثر تعقيدا للأفلات من سلطة العقاب ولحماية القانمين بها من يد العدالة وفي بلدنا لم يكن الامر مختلفا اذ ان الجريمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة أصبحت تنتهج طرقا أكثر تطورا وتتميز بالتعقيد في سبيل تمويه اكتشاف مثل هذه البرامج لذلك كان لزاما ان يكون هناك خط مواز لكشف هذه الجرائم، ومن هذا المنطلق تم تأسيس القسم الفني ( قسم العمليات الخاصة سابقا ) ليتعامل مع القضايا المهمة والخطرة باستخدام احدث التقنيات العلمية الحديثة، وينسب فيه نخبة من الموظفين على مستوى عال من التدريب المتخصص والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة للتحري والمراقبة وضبط جرائم الفساد وليكونوا في الخط الاول في المواجهة مع الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص هيئتنا مهما كانت هذه الجريمة ذات مستوى عال من التعقيد او التخطيط. مشيرا الى ان القسم تأسس في اذار عام ٢٠٠٨ وكان على مستوى شعبة تابعة لدائرة التحقيقات باسم شعبة العمليات الخاصة ثم تحولت الشعبة الى قسم في اذار ٢٠١١ وفي العام الحالي تم تغيير تسميته الى القسم الفني وضم في هيكلية الجديدة شعبة كشف الكذب اضافة الى شعب اخرى منها التحريات والشمالية والوسطى والجنوبية والدعم الفني والتسجيل والحاسبة .

### غطاء قانوني

وحول الاسس القانونية لعمل القسم الفني أوضح المحاضر : ان المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ أشارت بمقتضى الوضوح الى الغطاء القانوني لعمل القسم حيث نصت على (( للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة التحري وجمع الادلة وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامهما في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها)) وبين ان القانون العراقي اتاح للقضاء الاستفادة من وسائل التقدم العلمي حيث نصت المادة ( ١٠٤ ) من قانون الاثبات العراقي على (( للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرارات القضائية)). مشيدا بالقضاء العراقي وبقضاة التحقيق في هيئة النزاهة لاعتمادهم على القرائن القضائية المقدمة من القسم الفني كالقرائن السمعية والبصرية وغيرها وهي مجموعها تعتبر من القرائن التي تحتاج الى التدقيق والتحليل والتي يحتمل تلاعب الانسان فيها واستدرك قائلا «لكن السمعة الطيبة ونوعية الواجبات التي يقوم بها هذا القسم جعلته من المصادر الموثوقة لدى الجهاز القضائي بنوعية الادلة والقرائن التي يقدمها والتي تبنى عليها في كثير من الاحيان قرارات قضائية حاسمة».

ولفت المحاضر الى ان اختصاص القسم الفني يتركز على عمليات الضبط بالجرم المشهود والتحري السابق لهذه العمليات في القضايا التي تكون من اختصاص هيئة النزاهة



وبالاستعانة بالاجهزة الحديثة لتوثيق حالة الجريمة والضبط ورفد الجهات التحقيقية بأدلة وقرائن دامغة تؤدي الى قضية رصينة لاتحتمل انكار المتهمين فيها ويأتي هذا كله بعد صدور اوامر قضائية لتنفيذ هذه العمليات

إن القسم الفني في هيئة النزاهة اتى ليواكب التطور الحاصل في جرائم الفساد ويكون دعما حقيقيا للمحققين في كشف الجرائم المعقدة ويتجاوز عن الكثير من الحلقات الروتينية في العمل التحقيقي



واستخدام هذه التقنية بهدف اعانة الجهد التحقيقي وادامة مستوى النزاهة في العمل حيث قال: ان اجهزة كشف الكذب تعتبر إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، فقد أثبت هذا

## القانون العراقي اتاح للقضاء الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرارات

ويرفد القضاء بالادلة والقرائن التي تسهل عليه كشف الحقيقه والحكم بالحق وكل ذلك يتم بتسخير العلم الحديث وما توصل له الانسان من تكنولوجيا في سبيل هدف سامي وهو محاربة الفساد وكشف المفسدين مهما حاولوا ان يتهربوا من يد العدالة.

### توصيات الجلسة الاولى

وقدم المحاضر في ختام الجلسة الاولى عددا من التوصيات منها:

- تفعيل العمل بالنصوص القانونية الواردة في الفصل الخامس من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والتي نظمت العمل بين الجهات الرقابية وسبل التعاون فيما بينها من اجل تحقيق الهدف الذي تصبوا اليه في الحد من ظواهر الفساد ومكافحته ، اضافة الى استمرار التعاون بين مكاتب المفتشين العموميين وهيئة النزاهة (دائرة التحقيقات\ القسم الفني في عمليات الضبط بالجرم المشهود لما يتوفر عليه من امكانيات وخبرات في هذا المجال، فضلا عن اهمية التعريف بالمادة ١٢ من قانون الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ للسادة قضاة التحقيق ومدى صلاحية الهيئة بهذا الخصوص.

### تقنية كشف الكذب

وفي الجلسة الثانية التي ترأسها السيد معاون مدير عام دائرة التحقيقات للشؤون الفنية تناول المحاضر مسؤول شعبة كشف الكذب موضوع التعريف بجهاز كشف الكذب

قياس التغيرات والاثار التي تحدث للخاضع للاختبار ولا تؤثر على القاضي في حكمه كما أن استخدام الجهاز لا يمس الحقوق. مبينا بأنه لا يجب أن تتفد التقاليد القضائية أمام التطور والاستفادة من كل ما هو جديد، كما أن استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال أمر مهم للغاية حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه فإذا كان صادقا اتجه البحث خلف المتهم الحقيقي وإن ثبت كذبه اتجه إلى البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لادانته وكشف كذبه.

### موقف القضاء عالميا

وبصدد موقف القضاء من استخدام جهاز الكشف عالميا قال المحاضر : ان التعاطي مع جهاز كشف الكذب والنتائج المتحصلة منه يتفاوت من دولة إلى أخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر قبلت محكمة الاستئناف في روما نتائج جهاز كشف الكذب على اعتبار أنها دلائل من عناصر الاثبات وفي أمريكا لم تستقر على رأي في قبول النتائج المتحصلة إلا أن بعض المحاكم الأمريكية وفي عدد من الولايات أعطت النتائج المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب القيمة القانونية للدليل إذا اتفق المتهم مع دفاعه بالقبول بنتيجة الاختبار قبل الخضوع للجهاز وفي سويسرا اتجهت المحاكم إلى إمكانية قبول نتائج الاختبار كوسيلة للاثبات شريطة تأييدها بأدلة أخرى داعمة،

وفي كندا يعتبر الجهاز فعلا في الكثير من حالات الاجرام ويصرح به قضائيا على العكس من معظم بلدان أوروبا والتي لا يعترف بها قضائيا.

في حين أن في مصر هناك من يعتبره على أنه عنصر من عناصر الأثبات لكنه لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل.

### توصيات الجلسة الثانية

واختتم السيد مسؤول شعبة كشف الكذب محاضراته برعرض عدد من التوصيات منها :

- ضرورة استخدام كشف الكذب كأحد أدوات التحقيق الإداري والرجوع إليه خصوصا في الحالات التي لا يتوفر فيها دليل وتتعد فيها إطراف الاتهام واهمية تشجيع المحققين ومحققي الهيئة على استخدام تقنية كشف الكذب تحت إشراف قضاة التحقيق للمساعدة في دعم الجهد التحقيقي ، اضافة الى إدامة مستوى النزاهة في العمل من خلال إجراء اختبارات دورية خصوصا للموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة، ووضع آلية كشف الكذب في التعيينات لجميع الوزارات وكأحد شروط القبول والمفاضلة وحسب الاهمية بكل وزارة، وأن يتم التعامل مع اجهزة كشف الكذب على أنها من وسائل التحقيق وأن لا يتم الاعتماد على نتائج اختبارات كشف الكذب في الاثبات الجنائي ما لم تدعمها قرائن وأدلة أخرى ، اضافة الى ضرورة تجاوز اختبار كشف الكذب للحصول على أي تصريح أمني وفقا لما هو معمول به عالميا.